



## النظام الداخلي لشبيبة العدالة والتنمية

بناء على مقتضيات المادة التاسعة وما يليها من مواد القانون الأساسي لشبيبة العدالة والتنمية، يتم اعتماد هذا النظام الداخلي المحدد لشروط ومسطرة العضوية، والعمليات الانتخابية داخل المنظمة.

### القسم الأول: العضوية

#### الباب الأول: شروط العضوية

##### المادة 1:

- يمكن لكل شاب أن يكون عضوا في الشبيبة إذا توفرت فيه الشروط التالية:
- أن يكون مغربيا.
  - أن يكون مفتتعا بمبادئ واختيارات الشبيبة.
  - ألا يكون منتميا لهيئة سياسية أخرى.
  - ألا يكون منتميا لهيئة تتعارض أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ الشبيبة.
  - ألا يكون لديه مانع قانوني.

#### الباب الثاني: أشكال العضوية

##### المادة 2:

طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من القانون الأساسي، تتخذ العضوية في شبيبة العدالة والتنمية ثلاثة أشكال: عضو عامل وعضو مشارك وعضو شرفي.

##### المادة 3:

العضو الشرفي هو كل من يناصر الشبيبة ويدعم مشروعها دون أن يترتب على ذلك التزام تنظيمي، وتمنح العضوية الشرفية بقرار من المكتب الوطني بعد استشارة الكتابة الإقليمية أو الجهوية المعنية.

##### المادة 4:

العضو المشارك هو الذي ينخرط في الشبيبة لأول مرة بقرار من مكتب الفرع المحلي وفي حالة عدم وجوده تعطى في المكتب الإقليمي، على أن لا يتجاوز سنه 40 سنة.

#### **المادة 5:**

العضو العامل في المنظمة هو عضو مشارك قضى مدة تزيد عن 6 أشهر بهذه الصفة، ولا تمنح هذه الصفة (عضو عامل) إلا بعد تأشيرة المكتب الإقليمي على طلب عضوية عامل ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بتزكية من قبل عضوين عاملين ينتميان للشبيبة أو الحزب. ويمكن استثناء منح عضوية عامل مباشرة دون قضاء مدة 6 أشهر بقرار من المكتب الإقليمي. لا تمنح العضوية ابتداء لمن تجاوز سنه 40 سنة.

### **الباب الثالث: مسطرة منح عضوية عامل ومشارك**

#### **المادة 6:**

تمنح عضوية مشارك لكل شاب مغربي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادتين 1 و 4 أعلاه، مع ضرورة ملاءمة استمارة طلب عضوية مشارك.

#### **المادة 7:**

للحصول على عضوية عامل، يقوم الراغب في ذلك بملاء استمارة طلب عضوية عامل بعد استيفائه الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه.

### **الباب الرابع: تسجيل الاعضاء في لوائح الشبيبة وانتظامهم**

#### **المادة 8:**

- يقرر المكتب الإقليمي بشأن طلبات العضوية التي تعرض عليه، ويرسل لوائح الاعضاء الى الكتابة الجهوية التي تعد وتمنح بطائق العضوية.
- تمنح بطائق العضوية لمدة أربع سنوات ويتم توقيعها كل سنة على مستوى الإقليم.

#### **المادة 9:**

يمكن للمكتب الوطني بصفة استثنائية أن يمنح عضوية عامل، بعد استشارة المكتب الإقليمي الإقليمي أو الفرع المحلي المعني وإشعاره بالقرار المتخذ في الموضوع.

### **الباب الخامس: حقوق وواجبات العضوية**

#### **المادة 10:**

#### **حقوق العضوية:**

- الحصول على بطاقة العضوية

- الإطلاع على وثائق الشبيبة وقرارات هيأتها التي تهمه.
- الاستفادة من برامج الشبيبة التي تعنيه.
- المشاركة في العمليات الانتخابية طبقاً للمقررات التنظيمية الجاري بها العمل.
- مساندة الشبيبة له واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عنه في حالة تعرضه لاعتداء أو متابعة بسبب قيامه بمهام في إطار الشبيبة .

### **المادة 11:**

#### **واجبات العضوية:**

- الالتزام بقوانين المنظمة ومقرراتها التنظيمية.
- الالتزام بمبادئ الشبيبة والتحلي بالأخلاق الحسنة.
- الانضباط لقرارات هيئات الشبيبة ومواقفها.
- المواظبة على حضور الاجتماعات والأنشطة التي يدعى إليها أو اجتماعات الهيئات التي ينتمي إليها.
- العمل على إنجاز وتنفيذ المهام التي يكلف بها.
- أداء الواجب المالي حسب مقتضيات المقررات المالية .

## **الباب السادس: فقدان العضوية والاقالة والاستقالة من رئاسة هيئة أو**

### **من عضويتها**

#### **الفصل الأول : فقدان العضوية**

### **المادة 12:**

- تفقد العضوية في شبيبة العدالة والتنمية بأحد الأسباب التالية:
- قبول الاستقالة بناء على طلب خطي يوجهه المعني بالأمر.
- الإقالة بناء على قرار معلل للهيئة المعنية تصادق عليه الهيئة العليا.
- فقدان الأهلية القانونية.

#### **الفصل الثاني: الاستقالة من رئاسة هيئة او من عضويتها**

### **المادة 13:**

تتم الاستقالة من عضوية هيئة في الشبيبة بتقديم طلب كتابي موجه الى رئيس الهيئة المعنية وقبولها له.

### **المادة 14:**

تتم الاستقالة من رئاسة هيئة في الشبيبة برفع طلب مكتوب الى رئيس الهيئة الاعلى وقبولها له، وفي حالة استقالة الكاتب الوطني للشبيبة يرفع الطلب الى الامانة العامة للحزب.

### **المادة 15**

يتولى نائب مسؤول الهيئة المقال أو المستقيل تسيير الهيئة بالنيابة إلى حين انعقاد مؤتمر استثنائي لانتخاب مسؤول جديد في أجل لا يتعدى 6 أشهر

#### **الفصل الثالث: الاقالة من رئاسة هيئة او من عضويتها**

### المادة 16:

تتم اقالة رئيس هيئة من الهيآت المجالية التنفيذية، وهي الكتابة الجهوية و الكتابة الاقليمية ومكتب الفرع المحلي، بقرار معلل للهيئة التنفيذية الاعلى بالأغلبية المطلقة.

### المادة 17:

تتم اقالة عضو اي هيئة تنفيذية مجالية بمبادرة من رئيس الهيئة التي ينتمي اليها العضو وموافقة هذه الهيئة ومصادقة الهيئة الأعلى بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عضو المكتب الوطني يصادق عليها في أول اجتماع للجنة المركزية بالأغلبية المطلقة.

### المادة 18:

يحق للعضو المقال الطعن في قرار إقالته يقدم إلى الهيئة الأعلى في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ توصله بالتبليغ.

## الباب السابع: الواجب المالي للعضوية

### المادة 19:


يحدد مبلغ الانخراط السنوي بالنسبة للعضو العامل والعضو المشارك وفق مقتضيات المقررات المالية.


### المادة 20:

يمكن للأعضاء الشرفيين تقديم مساهمات مالية تشجيعية للشبيبة.

## القسم الثاني: هيآت المنظمة

### الباب الاول : الهيكل و تراتبية هيآت المنظمة





## الباب الثاني: انعقاد هيآت المنظمة وانتخاب مسؤوليها

### الفصل الاول : انعقاد الهيآت

#### المادة 21:

تتعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية لهيآت المنظمة وفق الوتيرة و الشروط المحددة في القانون الاساسي.

يسير اجتماعات جميع الهيآت رئيس الهيئة المعنية أو نائبه او من يفوضه لذلك عند الاقتضاء.

#### المادة 22:

تتخذ جميع هيآت المنظمة قراراتها بالتوافق أو بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعند تساوي الأصوات يكون الترجيح لرئيس الاجتماع.

#### المادة 23:

للهيئة العليا أن تحل بقرار مغلل الهيئة الأدنى منها، ولا يكون القرار ساري المفعول إلا بعد مصادقة الهيئة الأعلى.

#### المادة 24:

تنتخب اللجنة المركزية في أول اجتماع لها رئيسا ومكتب للجنة وفق الشروط والكيفية المحددة في اللائحة الداخلية للجنة المركزية.

## **الفصل الثاني: انتخاب الهيآت الوطنية**

### **الفرع الاول: انتخاب الكاتب الوطني والمصادقة على نائبه**

#### **المادة 25:**

- مسطرة انتخاب الكاتب الوطني وفقا للمواد 18 و 19 و 20 من القانون الأساسي
- يشترط في الكاتب الوطني لشبيبة أن يكون:
- عضوا عاملا بالحزب وان يكون عضوا عاملا بالشبيبة لمدة تفوق .....
- أن لا يتجاوز سنة أربعين سنة عند انعقاد المؤتمر
- ان يكون قد سبق له ان تحمل مسؤولية وطنية أو جهوية على الأقل في الشبيبة

يتم انتخاب الكاتب الوطني للشبيبة حسب المراحل التالية :

#### **1. مرحلة الاقتراح:**

- تقترح اللجنة المركزية للشبيبة 6 أسماء - وفق مسطرة معدة لهذا الغرض- تقدم للأمانة العامة للحزب.

#### **2. مرحلة الترشيح:**

- تختار الأمانة العامة للحزب ثلاثة أسماء من 6 المقترحة وتقدمها للمؤتمر ليختار من بينهم الكاتب الوطني.

#### **3. مرحلة التداول:**

- يتداول أعضاء المؤتمر في الأسماء الثلاثة في حضورهم.
- يراعى في التداول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بكفاءة الشخص ومدى أهليته لتحمل المسؤولية دون طعن في النيات ومس بالأمور الشخصية الخاصة.

#### **4. مرحلة الانتخاب:**

- يصوت كل عضو في المؤتمر ، بطريقة سرية، على مرشح واحد على الأكثر من بين المرشحين الثلاثة.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من اسم واحد تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- من حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين يعتبر كاتبا وطنيا.
- إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة أعيد التصويت بين المرشح الأول والثاني، ومن حصل على أكبر عدد من الأصوات كلف كاتبا وطنيا.
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات كلف أصغرهما سنا.

#### **المادة 26:**

مسطرة المصادقة على النائب  
يقترح الكاتب الوطني للشبيبة اسما لمنصب النائب ويصوت المؤتمر الوطني بنعم  
أو لا وبطريقة سرية وإذا لم يحصل على الأغلبية يقترح إسما ثانيا وله أن يتشبت  
بالأول على أن يعاد التصويت وإذا لم يحصل على الأغلبية النسبية يقترح إسما ثانيا .

## الفرع الثاني: انتخاب بقية اعضاء المكتب الوطني

### المادة 27:

- تنتخب اللجنة المركزية أعضاء المكتب الوطني حسب المراحل التالية:
- يقوم الكاتب الوطني بعد التشاور مع نائبه باقتراح لائحة تضم إثنا عشر إسما على الأقل من بين أعضاء المؤتمر مع التعليل.
  - يصوت اعضاء اللجنة المركزية بطريقة سرية على تسعة اسماء من بين الاسماء المقترحة لعضوية المكتب الوطني.
  - ترتب الاسماء المقترحة حسب عدد الاصوات المحصل عليها، ويعتبر التسعة الاوائل ممن حصلوا على 10 في المائة على الاقل من الاصوات المعبر عنها اعضاء في المكتب الوطني، وفي حالة تساوي الاصوات بين اسمين او اكثر يرجح الاصغر سنا.
  - في حالة عدم حصول اسم او اكثر من الاسماء التسعة الاوائل على 10 في المائة من الاصوات المعبر عنها ، وفي حالة تشبت الكاتب الوطني بهذه الاسماء يعاد التصويت بين الاسماء المتبقية ضمن اللائحة المقترحة التي تضم خمسة عشر اسما، وترتب من جديد حسب الاصوات المحصل عليها ويؤخذ منها العدد المطلوب لاستكمال المكتب الوطني.

## الفرع الثالث: انتخاب اعضاء اللجنة المركزية الممثلين للجهة حسب

### قاعدة التمثيل النسبي

### المادة 28: تحديد تمثيلية الجهة باللجنة المركزية

يحدد المكتب الوطني بمقرر تنظيمي خاص وعلى قاعدة التمثيل النسبي، نصيب كل جهة من الأعضاء الذين يمثلونها في اللجنة المركزية وهو العدد المطلوب انتخابه في المؤتمر الجهوي.

### المادة 29: انتخاب اعضاء اللجنة المركزية الممثلين للجهة

- يصوت المؤتمر الجهوي بطريقة سرية على العدد المطلوب لتمثيل الجهة في اللجنة المركزية من بين أعضاء المؤتمر.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من العدد المطلوب تعد ورقة لاغية.
- يتم فرز الأصوات و يرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- يعتبر أعضاء في اللجنة المركزية المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات وفق العدد المطلوب.
- يحتفظ بنفس العدد من المرشحين حسب الترتيب المحصل عليه ضمن لائحة الاحتياط.

## الفصل الثالث : الهيآت المجالية الفرع الأول: المؤتمر الجهوي

### المادة 30 : التكوين:

يتكون المؤتمر الجهوي من الكاتب الجهوي للحزب أو من ينوب عنه وأعضاء المكتب الوطني المقيمين بالجهة وأعضاء الكتابة الجهوية وأعضاء اللجنة المركزية الممثلين للجهة والكتاب الاقليميين و كتاب الفروع ومندوبي الاقاليم في حدود 20 بالمائة من عدد الاعضاء بكل اقليم يتم انتخابهم .

### المادة 31 :الانعقاد:

ينعقد المؤتمر الجهوي مرة كل اربع سنوات بصفة عادية ،كما يمكنه أن ينعقد بصفة استثنائية بقرار من المكتب الوطني او باقتراح من الكتابة الجهوية المعنية ومصادقة المكتب الوطني ،او بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل .  
وينعقد المؤتمر الجهوي تحت رئاسة الكاتب الوطني او من يفوضه لذلك .

- ينعقد المؤتمر الجهوي بحضور الأغلبية المطلقة للمقرر حضورهم، وإلا يؤجل ساعتين عن الموعد المحدد في الدعوة لينعقد بمن حضر.

### المادة 32 :جدول الأعمال:

- يتضمن جدول اعمال المؤتمر الجهوي ما يلي:
- الافتتاح – كلمة توجيهية.
- تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر.
- عرض التقرير الأدبي والمالي للكتابة الجهوية والمصادقة عليهما.
- انتخاب الكاتب الجهوي و المصادقة على نائبه.
- انتخاب باقي أعضاء الكتابة الجهوية.
- انتخاب أعضاء اللجنة المركزية الممثلين للجهة حسب قاعدة التمثيل النسبي.



## الفرع الثاني: انتخاب الكتابة الجهوية

### المادة 33 : انتخاب الكاتب الجهوي:

- يشترط في الكاتب الجهوي للسببية أن يكونا عضوا عاملا بالحزب وان يكون عضوا عاملا بالشبيبة لمدة تفوق سنتين.
- أن لا يتجاوز سنه أربعين سنة عند انعقاد المؤتمر الجهوي.

يتم انتخاب الكاتب الجهوي للشبيبة حسب المراحل التالية :

#### **5. مرحلة الاقتراح:**

- تقترح الكتابة الجهوية للحزب ثلاثة أسماء تقدم للمؤتمر الجهوي.
- يقدم المؤتمر ثلاثة أسماء أخرى عن طريق التصويت ودون الاطلاع على مقترحات الكتابة الجهوية للحزب.

#### **6. مرحلة الترشيح:**

- يرشح كل عضو في المؤتمر ، بطريقة سرية، 3 أسماء على الأكثر من 6 أسماء المقترحة.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من 3 أسماء تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويحتفظ بالثلاثة الأوائل.

#### **7. مرحلة التداول:**

- يتداول أعضاء المؤتمر في الأسماء الثلاثة في حضورهم.
- يراعى في التداول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بكفاءة الشخص ومدى أهليته لتحمل المسؤولية دون طعن في النيات ومس بالأمور الشخصية الخاصة.

#### **8. مرحلة الانتخاب:**

- يصوت كل عضو في المؤتمر ، بطريقة سرية، على مرشح واحد على الأكثر من بين مرشحي اللائحة التي أفرزتها مرحلة الترشيح .
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من اسم واحد تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- من حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين يعتبر مسؤولا جهويا.
- إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة أعيد التصويت بين المرشح الأول والثاني ، و من حصل على أكبر عدد من الأصوات كلف كاتباً جهويا.
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات كلف أصغرهما سناً.

### المادة 34:المصادقة على النائب:

يقترح الكاتب الجهوي للشبيبة اسما لمنصب النائب ويصوت المؤتمر الجهوي بنعم أو لا وبطريقة سرية وإذا لم يحصل على الأغلبية يقترح إسما ثانيا وله أن يتشبت بالأول على أن يعاد التصويت وإذا لم يحصل على الأغلبية النسبية يقترح إسما ثانيا .

### المادة 35: استكمال انتخاب الكتابة الجهوية:

- يحدد المؤتمر الجهوي باقتراح من الكاتب الجهوي عدد أعضاء الكتابة الجهوية من 5 إلى 9 أفراد، بالإضافة الى الكاتب الجهوي ونائبه.
- بعد التشاور مع نائبه، يقترح الكاتب الجهوي للشبيبة لائحة تضم العدد المقرر للجهة مضافا اليه ثلاثة أسماء أخرى، ويختار من بينهم الحاضرون أعضاء الكتابة الجهوية، وذلك بالاقتراع السري.
- يتم ترتيب المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات، ويعتبر الأوائل أعضاء في الكتابة الجهوية.
- يمكن للكتابة الجهوية أن تلحق فردين على الأكثر لعضويتها إذا كان هناك داع لذلك وإخبار المكتب الوطني للشبيبة.
- تدون أشغال المؤتمر الجهوي في المحضر النموذجي الذي يرسل إلى المكتب الوطني في غضون 15 يوما من المؤتمر.

### الفرع الثالث: المؤتمر الإقليمي

#### المادة 36: التكوين:

يتكون المؤتمر الإقليمي من الكاتب الإقليمي للحزب أو من ينوب عنه والكاتب الجهوي للمنظمة أو من ينوب عنه والكتابة الإقليمية للمنظمة ومسؤولي الفروع المحلية وأعضاء المنظمة العاملون بالإقليم أو بالفروع المحلية أو مندوبين عنهم.

#### المادة 37: الانعقاد:

- ينعقد المؤتمر الإقليمي بدعوة من الكتابة الإقليمية وبعد موافقة الكتابة الجهوية للشبيبة وإخبار الكاتب الإقليمي للحزب.
- يرأس المؤتمر الإقليمي الكاتب الجهوي أو من ينوب عنه .
- ينعقد المؤتمر الإقليمي بحضور الأغلبية المطلقة للمقرر حضورهم، وإلا يؤجل ساعة واحدة عن الموعد المحدد في الدعوة لينعقد بمن حضر.

#### المادة 38: جدول الأعمال:

- يتضمن جدول اعمال المؤتمر الإقليمي ما يلي:
- الافتتاح – كلمة توجيهية.
- تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر.
- عرض ومناقشة التقرير الأدبي والمالي للكتابة الإقليمية والمصادقة عليهما.
- انتخاب الكاتب الإقليمي.
- المصادقة على نائب الكاتب الإقليمي

- انتخاب باقي أعضاء الكتابة الإقليمية

## الفرع الرابع: انتخاب الكتابة الإقليمية

### المادة 39 : انتخاب الكاتب الإقليمي:

- يشترط في الكاتب الإقليمي للشبيبة ونائبه:
  - \* أن يكونا عضوين عاملين بالحزب.
  - \* أن لا يتجاوز سنهما أربعين سنة عند انعقاد المؤتمر الإقليمي.
- يتم انتخاب الكاتب الإقليمي للشبيبة وفق المراحل التالية :

#### **1. مرحلة الاقتراح:**

- تقترح الكتابة الإقليمية للحزب ثلاثة أسماء تقدم للمؤتمر الإقليمي.
- يقدم المؤتمر ثلاثة أسماء أخرى عن طريق التصويت ودون الاطلاع على مقترحات الكتابة الإقليمية للحزب.

#### **2. مرحلة الترشيح:**

- يرشح كل عضو في المؤتمر ، بطريقة سرية، 3 أسماء على الأكثر من 6 أسماء المقترحة.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من 3 أسماء تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويحتفظ بالثلاثة الأوائل.

#### **3. مرحلة التداول:**

- يتداول أعضاء المؤتمر في الأسماء الثلاثة في حضورهم.
- يراعى في التداول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بكفاءة الشخص ومدى أهليته لتحمل المسؤولية دون طعن في النيات ومس بالأمور الشخصية الخاصة.

#### **4. مرحلة الانتخاب:**

- يصوت كل عضو في المؤتمر ، بطريقة سرية، على مرشح واحد على الأكثر من بين مرشحي اللائحة التي أفرزتها مرحلة الترشيح .
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من اسم واحد تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- من حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين يعتبر كاتباً إقليمياً.
- إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة أعيد التصويت بين المرشح الأول والثاني ، و من حصل على أكبر عدد من الأصوات كلف كاتباً إقليمياً.
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات كلف أصغرهما سناً.

### المادة 40: المصادقة على النائب:

يقترح الكاتب الإقليمي للشبيبة اسما لمنصب النائب ويصوت المؤتمر الإقليمي بنعم أو لا وبطريقة سرية وإذا لم يحصل على الأغلبية يقترح إسما ثانيا وله أن ينسحب بالأول على أن يعاد التصويت وإذا لم يحصل على الأغلبية النسبية يقترح إسما ثانيا .

#### **المادة 41: استكمال انتخاب الكتابة الإقليمية:**

يشترط في أعضاء الكتابة الإقليمية : أن لا يتجاوز سنهم أربعين سنة عند انعقاد المؤتمر الإقليمي.

- يحدد المؤتمر الإقليمي عدد أعضاء الكتابة الإقليمية من 5 إلى 9.
- بعد التشاور مع نائبه، يقترح الكاتب الإقليمي للشبيبة لائحة تضم العدد المقرر للإقليم مضافا إليه ثلاثة أسماء أخرى، يختار من بينهم الحاضرون أعضاء الكتابة الإقليمية، وذلك بالاقتراع السري.
- يتم ترتيب المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات، ويعتبر الأوائل أعضاء في الكتابة الإقليمية.
- يمكن للكتابة الإقليمية أن تلحق فردين على الأكثر لعضويتها إذا كان هناك داع لذلك وإخبار المكتب الجهوي للشبيبة.
- تدون أشغال المؤتمر الإقليمي في المحضر النموذجي الذي يرسل إلى الكتابة الجهوية في غضون أسبوعين من المؤتمر.

#### **الفرع الخامس: المؤتمر المحلي**

#### **المادة 42: التكوين:**

يتكون المؤتمر المحلي من الكاتب المحلي للحزب أو من ينوب عنه والكاتب الإقليمي للمنظمة أو من ينوب عنه أعضاء المنظمة العاملون بالفرع المحلي.

#### **المادة 43: اللجنة التحضيرية للمؤتمر المحلي:**

- ✓ في الفروع المهيكلة، يعتبر مكتب الفرع بمثابة لجنة تحضيرية تقوم بالتحضير لكل أشغال المؤتمر المحلي.
- ✓ في الفروع غير المهيكلة، تقوم الكتابة الإقليمية أو المحلية للحزب بتنسيق مع الكاتب الإقليمي للشبيبة بتشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر المحلي.

#### **✓ تتكاف اللجنة التحضيرية ب:**

- تحديد تاريخ المؤتمر المحلي ومكان انعقاده وتوقيت بداية أشغاله باتفاق مع الكتابة الإقليمية للمنظمة والكتابة الإقليمية أو المحلية للحزب.
- القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.
- توجيه دعوات كتابية لكل أعضاء المؤتمر أسبوعا على الأقل من تاريخ انعقاده.
- تهيئ الشروط المادية والأدبية لعقد المؤتمر المحلي.
- إعداد لائحة أعضاء المؤتمر المحلي تتضمن المعلومات الضرورية لكل عضو.
- نشر موعد المؤتمر المحلي بمقر الحزب وفي الصحافة وفي موقع الشبيبة بالانترنت ان امكن

#### **المادة 44: الانعقاد:**

- ينعقد المؤتمر المحلي بدعوة من اللجنة التحضيرية وبعد موافقة الكتابة الإقليمية أو الجهوية للشبيبة في حالة عدم وجود كتابة إقليمية للشبيبة- وإطلاع الكتابة الإقليمية أو المحلية للحزب.
- يرأس المؤتمر المحلي الكاتب الإقليمي أو الجهوي للشبيبة أو من ينوب عنه.

- ينعقد المؤتمر المحلي بحضور الأغلبية المطلقة للمقرر حضورهم، وإلا يؤجل ساعة واحدة عن الموعد المحدد في الدعوة لينعقد بمن حضر.

#### **المادة 45: جدول الأعمال:**

يتضمن المؤتمر المحلي أساسا:

- الافتتاح – كلمة توجيهية.
- تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر المحلي.
- عرض التقرير الأدبي والمالي لمكتب الفرع المحلي ومناقشتها.
- انتخاب مكتب الفرع المحلي.

#### **المادة 46: انتخاب كاتب الفرع المحلي:**

- يشترط في كاتب الفرع المحلي ونائبه أن يكونا عضوين عاملين بالحزب.
- يتم انتخاب كاتب الفرع المحلي للشعبية وفق مايلي :
- \* مرحلة الاقتراح:
- تقترح الكتابة الإقليمية أو المحلية للحزب ثلاثة أسماء تقدم للمؤتمر المحلي.
- ثم يقدم المؤتمر المحلي ثلاثة أسماء أخرى عن طريق التصويت ودون الاطلاع على مقترحات الكتابة الإقليمية أو المحلية للحزب.
- \* مرحلة الترشيح:
- يرشح كل عضو في المؤتمر المحلي بطريقة سرية، 3 أسماء على الأكثر من 6 أسماء المقترحة.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من 3 أسماء تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويحتفظ بالثلاثة الأوائل.
- \* مرحلة التداول:
- يتداول أعضاء الجمع العام في الأسماء الثلاثة في غيابهم.
- يراعى في التداول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بكفاءة الشخص ومدى أهليته لتحمل المسؤولية دون طعن في النيات ومس بالأمور الشخصية الخاصة.
- \* مرحلة الانتخاب:
- يصوت كل عضو في المؤتمر المحلي، بطريقة سرية، على مرشح واحد على الأكثر من بين مرشحي اللائحة التي أفرزتها مرحلة الترشيح.
- كل ورقة تصويت تضمنت أكثر من اسم واحد تعد ملغاة.
- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- من حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين يعتبر كاتباً للفرع المحلي.
- إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة أعيد التصويت بين المرشح الأول والثاني ، و من حصل على أكبر عدد من الأصوات كلف كاتباً للفرع المحلي.
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات كلف أكبرهم سنا.

#### **المادة 47: المصادقة على النائب:**

- بعد تكليفه، يقترح كاتب الفرع المحلي اسما لمنصب النائب ويصوت المؤتمر المحلي بنعم أو لا وبطريقة سرية وإذا لم يحصل على الأغلبية يقترح اسما ثانيا وله أن يتشبت بالأول على أن يعاد التصويت وإذا لم يحصل على الأغلبية النسبية يقترح اسما ثانيا .

#### **المادة 48: استكمال انتخاب مكتب الفرع:**

- يحدد المؤتمر المحلي عدد أعضاء لجنة الفرع من 3 إلى 7 من دون كاتب الفرع ونائبه

- بعد التشاور مع نائبه، يقترح كاتب الفرع للشبيبة لائحة تضم العدد المقرر للإقليم +3، يختار من بينهم الحاضرون أعضاء لجنة الفرع ، وذلك بالاقتراع السري.
- يتم ترتيب المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات، ويعتبر الأوائل أعضاء في لجنة الفرع.
- يمكن للجنة الفرع أن تلحق فردين على الأكثر لعضويتها، بعد تبيان دواعي ذلك وإخبار الكاتب الإقليمي للشبيبة.
- تدون أشغال المؤتمر المحلي في المحضر النموذجي الذي يرسل إلى الكتابة الإقليمية في غضون 15 يوما من المؤتمر المحلي.

### **المادة 49: مكتب الفرع**

- ◆ يتكون من خمسة أعضاء على الأقل + مسؤولي مجالس المناضلين
- ◆ ينفذ مقررات الهيأت العليا.
- ◆ يحضر لأشغال المؤتمر المحلي للفرع
- ◆ يضع برنامج سنوي للعمل ويتابع تنفيذه.

### **الفرع السادس: مجالس المناضلين**

#### **المادة 50:**

تحدث في كل فرع محلي مجالس للمناضلين تضم الأعضاء والمتعاطفين، وتتشكل من 5 أعضاء على الأقل و 15 على الأكثر، ويراعى في تشكيلها القرب الجغرافي للسكن لتسهيل عملية التواصل.

#### **المهام:**

- التكوين من خلال السهر على تنزيل البرنامج الإعدادي
- انجاز المهام المقررة من طرف الفرع
- إيصال كل المعلومات ومتابعة المستجدات.

#### **الانعقاد:**

تتعقد مرة كل 15 يوما

### **مقتضيات ختامية: صلاحيات الهيئات والمسؤولين**

#### **المادة 51:**

- ✓ يمكن لهيئة أعلى أن تلغي قرارات هيئة أدنى تابعة لها بقرار مكتوب و معلل، أو توقف تنفيذها إلى حين عقد اجتماع لهذه الأخيرة يخصص لدراسة القرارات المعنية بحضور ممثلين عن الهيئة التي ألغت أو أوقفت هذه القرارات.
- ✓ يمكن لهيئة أدنى أن تلتزم إعادة النظر في إحدى القرارات التي ترى أنها تتطلب ذلك.

- ✓ مابين انعقادين للقاء هيئة معينة، يمكن للمسؤول عن هذه الهيئة أن يتخذ القرارات اللازمة لسير العمل وله أن يستشير من أعضاء الهيئة من تمكن له، ويتحمل مسؤولية القرارات المتخذة إلى حين انعقاد الهيئة.
- ✓ تتعد الهيئات الوطنية والمجالية للشبيبة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإلا تؤجل ساعة واحدة عن الموعد المحدد في الدعوة لتتعد بمن حضر. وتتخذ القرارات داخلها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب المسؤول.

**صادقت على هذا القانون**  
**اللجنة الوطنية لشبيبة العدالة والتنمية**  
**بالرباط بتاريخ 08 أبريل 2010**